جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام



المحاضرة الثامنة في

مقياس قانون التحكيم التجاري الدولي

المحور الر ابع: حكم التحكيم التجاري الدولي المبحث الثاني: طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون العام الاقتصادي

> من إعداد الدكتورتعويلت كريم

السنة الجامعية 2024/2023

مقدمـــة

تعتبر مسألة طرق الطعن في أحكام التحكيم، من المسائل التي تبيّن مدى القوة الإلزامية التي تتمتع بها هذه الأحكام، وكذلك مدى السلطات التي يمنحها القانون للقضاء الوطني في مجال الرقابة عليها، وهي بالتالي مسألة تؤثر بشكل كبير ومباشر على فعالية نظام التحكيم ومدى تشجيعه.

فإذا كان من الضروري فتح باب الطعن ضد حكم المحكمين، بوصفه عمل بشري لا يخلو من السهو والخطأ، وبالتالي من الضروري إخضاعه للطعن حفاظا على حقوق المتقاضين المتضررين من سهو المحكمين وأخطائهم، فإنّ التوسع في طرق الطعن ضد هذا الحكم وإخضاعها لنفس الطرق التي تخضع لها الأحكام القضائية، من شأنه أن يعدم أي جدوى من اللجوء إلى هذا التحكيم لتسوية النزاعات، لذلك سنعالج في هذا المبحث طرق الطعن المفتوحة وإجراءاتها، والأوجه التي تتأسس عليها هذه الطعون.

1- طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي

يبدو من خلال الاطلاع على نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنّ المشرّع الجزائري قد خفّف بشكل كبير من الرقابة القضائية التي يخضع لها حكم التحكيم التجاري الدولي، فعلى عكس ما نصت عليه القواعد المنظمة للتحكيم الداخلي، نجد أنّ المشرّع استبعد طرق الطعن التقليدية في مجال الطعن ضد حكم التحكيم التجاري الدولي، وجسّد طريق طعن خاص هو الطعن بالبطلان فقط، وذلك إذا كان الحكم صادرا في الجزائر، بينما لا يقبل حكم التحكيم الصادر خارج الإقليم الجزائري أيّ طعن في الجزائر، بل سمح القانون فقط برفض الاعتراف به أو رفض تنفيذه إذا توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجعل الأمر الصادر عن رئيس المحكمة في مسألة الاعتراف بحكم التحكيم الدولي وتنفيذه قابلاً للاستئناف أمام المجلس القضائي.

استئناف الأمر الصادرفي مسألة الاعتراف والتنفيذ

ميّز المشرّع الجزائري بين استئناف الأمر برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ، وبين الأمر بالاعتراف أو بالتنفيذ.

استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أورفض التنفيذ

تنص المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه:

"يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف".

لم يميّز نص هذه المادة بين الحالة التي يكون فها حكم التحكيم صادرا في الجزائر والحالة التي يكون فها صادرا في الخارج، إذ يكون الأمر بالرفض قابلا بالاستئناف.

إنّ فتح طريق الاستئناف ضد هذا الأمر يذهب في اتجاه استغلال كل الفرص من أجل الوصول إلى تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وتحقيق فعاليته، لأنّ رفض الاعتراف به وتنفيذه لا يكون إلا في حالات محددة على سبيل الحصر في المادة 1056ق إم إ.

للإشارة، يمكن تأسيس الاستئناف في هذه الحالة على أيّ وجه من الأوجه، لأنه استئناف عام مثله مثل الاستئناف المنصوص عليه في القواعد العامة.

استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أوبالتنفيذ

على عكس الاستئناف الموجه ضد الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ، يعتبر الاستئناف الموجه ضد الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ استئنافا خاصا، كونه لا يجوز إلا في حالات محددة على سبيل الحصر في المادة 1056 المشار إلها أعلاه، كما أنّه يخص الحالة التي يكون فها حكم التحكيم التجاري الدولي صادرا في الخارج فقط، بينما لا يقبل الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أي طعن عملا بنص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أنّ الطعن بالبطلان في حكم التحكيم في هذه الحالة يستتبع بالضرورة الطعن في ذلك الأمر أو حتى تخلي المحكمة عن نظر طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه بعد، والغاية من ذلك هو الاكتفاء بطريق طعن واحد وتفادي ازدواجية الطعن، أي عدم الجمع بين استئناف الأمر بالتنفيذ والطعن بالبطلان.

على سبيل المقارنة، سمح قانون الإجراءات المدنية الفرنسي باستئناف أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في فرنسا في الحالة التي يتفق فيها الأطراف على التنازل عن الطعن بالبطلان، وهو ما يفهم منه أنّه خيّر الأطراف بين طريق استئناف الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم وبين طريق الطعن بالبطلان (Art).

1522 CPC

-الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم التجاري الدولي

على غرار الأنظمة القانونية الحديثة، اعتمد القانون الجزائري طريق طعن وحيد ضد حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، وهو الطعن بالبطلان، واستبعد كل طرق الطعن الأخرى المفتوحة ضد الأحكام القضائية، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه:

"يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص علها في المادة 1056 أعلاه".

تتميّر دعوى البطلان في هذا المجال، بكونها تتماشى مع خصوصية التحكيم وتضمن عدم اللجوء إلى مراجعة الحل الذي توصلت إليه محكمة التحكيم، وبكونها ذات طبيعة مختلطة، إذ تجمع في نفس الوقت بين خصوصيات الطعن بالنقض، وخصوصيات الاستئناف.

يظهر اقتراب دعوى البطلان من طريق الطعن بالنقض، من خلال تحديد الحالات التي يسمح القانون برفعها فيها، حيث يحدد القانون هذه الحالات على سبيل الحصر، ولا يمكن قبولها خارج تلك الحالات المحددة، كما أنّها لا تؤدي إلى التصدي لموضوع النزاع من جديد بل تكتفي الجهة القضائية المرفوع إليها بالتأكد فقط من توفر الحالات المثارة والحكم ببطلان الحكم.

بينما يظهر اقترابها من طريق الاستئناف في كونها تسمح بالتأكد من توفر الحالات المؤسس عليها سواء من حيث القانون أو من حيث الواقع، كما أنّها ترفع أمام محكمة الدرجة الثانية.

إجراءات الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي

لم يضع المشرّع الجزائري إجراءات خاصة لرفع الطعون المشار إليها أعلاه، باستثناء تحديده للجهة القضائية المختصة بنظرها وآجال رفعها.

-إجراءات استئناف الأمر الصادر في مسألة الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه

يرفع الاستئناف الذي يوجه ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة، عند فصله في طلب الاعتراف أو التنفيذ، أمام المجلس القضائي الذي يتبع له، في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لهذا الأمر (م1057 ق إ م إ)، باتباع الإجراءات المعتادة في رفع الاستئناف، أي بعريضة استئناف تودع لدى أمانة ضبط المجلس وموقعة من محامي، وتبلغ بعد تسجيلها للمستأنف عليه، لأنّ هذا الاستئناف يفتح المجال للنقاش الحضوري والوجاهي بين الأطراف عكس طلب التنفيذ أمام رئيس المحكمة.

نشير إلى أنّ المقصود بالمجلس القضائي في نص المادة ليس رئيس المجلس القضائي، وليس رئيس الغرفة المختصة وإنّما الغرفة المختصة بتشكيلتها الكاملة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات (على سبيل المثال: قرار المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2019/11/14، ملف رقم 1391275، منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2019، ص ص 108-113؛ قرار المحكمة العليا-

الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2019/11/14، ملف رقم 1392935، منشور في مجلة المحكمة الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 114-122)

نشير هنا إلى أنّ ممارسة الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة وآجال ممارسته يوقف تنفيذ حكم التحكيم (م 1060 ق إم إ)، كما أنّ القرارات الصادرة بناءً عليه قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا (م 1061 ق إم إ).

- إجراءات الطعن بالبطلان

يرفع الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل هذا الطعن من تاريخ صدور الحكم إلى غاية شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ (م 1059 ق إ م إ)، معناه أنّ آجال الطعن تبقى مفتوحة طيلة الفترة السابقة للتبليغ الرسمي للأمر، ويضاف إليها شهر واحد من تاريخ ذلك التبليغ.

من حيث إجراءات رفع الطعن، وبما أنّ المشرّع لم يخصه بإجراءات خاصة، فإنّ دعوى البطلان ترفع باتباع الإجراءات المعمول بها أمام المجلس القضائي.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنّ الطعن بالبطلان وآجال ممارسته لها أثر موقف لتنفيذ حكم التحكيم، كما أنّ القرار الصادر فيه قابل للطعن بالنقض عملا بالماد 1060 ق إ م إ.

أوجه الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي

تهدف الرقابة القضائية على حكم التحكيم، سواء بمناسبة الطعن بالبطلان أو بمناسبة طلب التنفيذ، إلى التحقق من تطابق إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم ومدى احترام المحكم لهذه الإرادة، وكذا مدى احترام محكمة التحكيم للمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء سير خصومة التحكيم وأثناء صدور الحكم، بالإضافة إلى مراقبة مراعاة هذا الحكم للنظام العام الدولي، لذلك وحد المشرّع بين الحالات التي يرفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه بسبها وتلك التي تؤدي إلى بطلانه، حيث حدّد هذه الحالات تحديدًا حصرياً في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، التي جاءت بستة (6) حالات فقط، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف: الحالات المتعلقة باتفاقية التحكيم؛ الحالات المتعلقة بمحكمة التحكيم؛ والحالات المتعلقة بحكم التحكيم.

1- أوجه الطعن المتعلقة باتفاقية التحكيم

تعتبر اتفاقية التحكيم أساس اللجوء إلى التحكيم ونقطة بدايته —كما رأينا أعلاه-إذ يستمد منها المحكم سلطته في الفصل في النزاع، ولا يمكن تصور صدور حكم التحكيم دون وجود هذه الاتفاقية، لذلك تتطلب القوانين المنظمة للتحكيم الاختياري، وتحت طائلة الرفض، إرفاق اتفاقية التحكيم بالحكم المراد تنفيذه أو الاعتراف به، والغرض من ذلك هو التأكد من اتجاه إرادة الأطراف إلى عقد اختصاص محكمة التحكيم وبالتالي استبعاد القاضي المختص أصلاً من النظر في النزاع.

على هذا الأساس، جاء من بين الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يجوز فيها استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ، الحالة المتعلقة بفصل محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو بموجب اتفاقية منقضية.

ينبغي التذكير هنا إلى أنّ بطلان العقد الأصلي لا يستتبع بالضرورة بطلان اتفاقية التحكيم، عملا بمبدأ استقلالية اتفاقية التحكيم في مجال التجارة الدولية، المكرس في الفقرة الأخير من المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأنّ تقدير هذا البطلان يكون وفقا للقانون وجب التطبيق حسبما أوضحناه أعلاه.

1- أوجه الطعن المتعلقة بمحكمة التحكيم

من بين حالات الطعن بالبطلان الستة التي نصت عليها المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هناك ثلاث حالات تتعلق بتشكيل محكمة التحكيم ومهامها، ويتعلق الأمر بحالة تشكيل هذه المحكمة أو تعيين المحكم الوحيد بطريقة مخالفة للقانون؛ وحالة فصلها بما يخالف المهمة المسندة إليها؛ وحالة عدم مراعاتها لمبدأ الوجاهية.

3-أوجه الطعن المتعلقة بحكم التحكيم ذاته

لقد نصت المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجهين من أوجه الطعن بالبطلان مستمدان من حكم التحكيم بذاته، ويتعلق الأمر بغياب التسبيب أو تناقض الأسباب وكذا مخالفة الحكم للنظام العام الدولي.